

وسائل الشيعة

[466] أموالهم (2). (32364) 2 - وعنه عن أحمد بن محمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللقطة إلى أن قال: وسألته عن الرجل يصيب درهما أو ثوبا أو دابة كيف يصنع بها ؟ قال: يعرفها سنة فإن لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجئ طالبها فيعطيها إياه، وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر (1). أقول: وتقدم ما يدل بعض المقصود (2). 21 - باب حكم جعل الآبق ومن اخذ آبقا فآبق منه. (32365) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر (1) عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: سألته عن جعل الآبق والضالة ؟ قال: لا بأس الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن وهب (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجعالة (3) والعتق (4).

_____ (2) الفقيه 3: 188 / 845. 2 - التهذيب 6: 397 / 1198. (1) الفقيه 3: 186 / 840. (2) تقدم في الحديثين 10 و 13 من الباب 2 من هذه الأبواب. الباب 21 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 6: 396 / 1193. (1) في المصدر زيادة: عن أبيه. (2) الفقيه 3: 189 / 851. (3) تقدم في الباب 1 من أبواب الجعالة. (4) تقدم في الباب 50 من أبواب العتق. (*) _____